

الْعَمَدِيُّ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنِي بِهِزُ قَالَوا جَمِيعاً حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِمْ وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ إِلَّا قَوْلَهُ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ فَإِنَّهُ
 قَالَ بَدَلَهَا وَرَدَّ السَّلَامَ وَقَالَ نَهَانَا عَنْ خَاتِمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلَقَةِ الذَّهَبِ وَحَدَّثَنَا
 إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
 عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ بِإِسْنَادِهِمْ وَقَالَ وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتِمِ الذَّهَبِ
 مِنْ غَيْرِ شَكِّ **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ
 ابْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ
 ابْنَ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ لِحَاءَهُ دِهْقَانُ
 بِشْرَابٍ فِي إِيَّائِهِ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ إِنِّي أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْتَقِيَنِي
 فِيهِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَشْرَبُوا فِي إِيَّائِهِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا
 تَلْبَسُوا الدِّبَاجَ وَالْحَرِيرَ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرَوَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُكَيْمٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عَبْدُ الْجُبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو نَجِيحٍ
 أَوْلَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي
 لَيْلَى عَنْ حُذَيْفَةَ ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرَوَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْمٍ فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي
 لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْمٍ قَالَ كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ
 يَقُلْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ شَهِدْتُ حُذَيْفَةَ اسْتَسْقَى
 بِالْمَدَائِنِ فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِيَّائِهِ مِنْ فِضَّةٍ فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْمٍ عَنْ حُذَيْفَةَ
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ

قوله كنا مع حذيفة بالمدائن
 هي اسم مدينة كسرى قريب
 من بغداد بناها نوشروان
 ولكبرها سميت بصيغة
 بلع وهي الآن خرابة كذا
 في القاموس قال العمري هي
 مدينة عظيمة على دجلة
 بينها وبين بغداد سبعة
 فراسخ وكانت مسكن ملوك
 الفرس وبها إيوان كسرى
 المشهور وكان فتحها على
 يد سعد بن ابى وقاص في
 خلافة عمر سنة عشر اه

قوله لِحَاءَهُ دِهْقَانُ
 الدال على المشهور وحكى
 ضمها بما حكاه صاحب
 المشرق والمطالع وحكاها
 القاضى في الشرح عن حكاية
 ابى عبيد ووقع في نسخ صحاح
 الجوهري او بعضها
 مفتوحا وهذا غريب وهو
 زعيم فلاس العجم وقيل
 زعيم لقرية ورثتها وهو
 بمعنى الاول وهو عمى
 معرب الخ نووى

قوله فرماه اي ان حذيفة
 رماه باناء الفضة فيه تحريم
 الشرب وفيه تمزيق من
 ارتكب معصية لاسيما ان
 كان سبق نية كقضية
 الدهقان مع حذيفة وفيه
 لا بان س يعزرا الامير بنفسه
 بعض مستحق التميز وفيه
 ان الامير والكبير اذا فعل
 شيئا صحيحا في نفس الامر
 ولا يكون وجهه ظاهرا
 فينبغي ان يثبه على دابله
 وسيد فله ذلك اه نووى

قوله اني اخبركم الخ هذا
 منه اعتذار من رمية على
 وجهه وبيان لسبب الرمي
 والتمزيق لانه كان نبي
 عنه اول امرتين وهو لم ينته
 كذا استفيد من الشرح
 والله اعلم

قوله وهو لکم في الآخرة
 يوم القيامة جمع بينهما لانه
 قد يظن انه بمجرد موته
 صار في حكم الآخرة في هذا
 الاكرام فبين انما هو في
 يوم القيامة وبعده في الجنة
 ابدا اه نسوي

قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ
 وَإِسْنَادِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ شَهَدَتْ حُذَيْفَةَ غَيْرُ مُعَاذٍ وَحَدَّثَهُ
 إِنَّمَا قَالُوا إِنَّ حُذَيْفَةَ أَسْتَسْقَى **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 مَنصُورٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ كِلَاهُمَا عَنْ
 مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى
 حَدِيثٍ مِنْ ذِكْرِنَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَيْفٌ
 قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْسَى قَالَ أَسْتَسْقَى حُذَيْفَةَ
 فَسَقَاهُ مُجُوسِيٌّ فِي إِيَّاهُ مِنْ فِضَّةٍ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيْبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
 وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ
 عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ عِنْدَ بَابِ
 الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَوْ فُئِدَ
 إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا
 خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَّةٌ
 فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ
 عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسِكْهَا لِتَلْبَسَهَا
 فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَا لَهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ كُلُّهُمْ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الخ قال في النهاية الديباج هو الثياب المتخذة من الابرسم فارسي معرب وقد تفتح داله ويجمع على ديباج وديباج بالياء والباء لان اصله دباغ بتشديد الباء اه (ولان اكلوا في صحافها) جمع صحفة وهي دون القصة قال الجوهري قال الكسافي اعظم القصص الجفنة ثم القصة تليها تشيع العشرة ثم الصحفة تشيع الخمسة ثم المكسلة تشيع الرجلين والثلاثة ثم الصحفة تشيع الرجل اه نوى قال العيني وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الشرب والاكل من اناه الذهب والفضة وذلك النهي المذكور وهو نهى تحريم عند كثير من المتقدمين وهو قول الائمة الاربعة وقال الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواية حرمة اه قال القسطلاني نهى النبي عليه السلام لبس الحرير نهى تحريم على الرجال وعله التحريم اما الفخر والحيلاه او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع العقيد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال اه قوله راي حلة سبراء هي بسين مهمله مكسورة ثم ياء مشنة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة وشبطوا الحلة هنا بالتنوين على ان سبراء صفة وبغير تنوين على الانساقف وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنوا العربية يفتخرون الاضافة قال سيديويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون الخ نوى قوله فكساها عمر الخالة الخ قال الاي قبل انه كان الخالة لانه وكان يمشي في المذاكرات وهذا انما يتوجه على ان الكفار غير مسلمين بالفروع اقوال وهذا مذهب الخلية لان اساس الاعمال وهو الايمان مفقود منهم قال الاي ايضا (ع) لا يلزم من الاهداء

فلبسها يوم الجمعة بخ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَحَدِيثِ شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ
 حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَأَى عُمَرُ عَطَارِدًا السَّمِيحِيَّ يُقِيمُ بِالسُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ
 وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ وَيُصِيبُ مِنْهُمْ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ
 عَطَارِدًا يُقِيمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَيْسَتْهَا لَوْ فُودِيَ الْعَرَبُ إِذَا
 قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَطْنَتْهُ قَالَ وَلَيْسَتْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ
 ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجِلَالِ سِيرَاءَ فَبَعَثَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ
 إِلَى أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ شَقِّقْهَا نُحْرًا بَيْنَ
 نِسَائِكَ قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّتَيْهِ يَحْمِلُهُمَا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ
 بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَلِكَيْ بَعَثْتُ
 بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا وَأَمَّا أُسَامَةُ فَرَأَحَ فِي حُلَّتَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَظْرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْتَظِرُ إِلَيَّ فَأَنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا
 وَلِكَيْ بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا نُحْرًا بَيْنَ نِسَائِكَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ
 وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحْرَمَلَةَ) قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ
 شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً
 مِنْ اسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْتِيعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلُ بِهَا لِلعِيدِ وَلِلوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ
 إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ

قوله يقيم بالسوق اي يعرضها
 للبيع نوري

قوله فلواشترتها فليستها
 الخ فيه جواز التجمل للجمع
 والاعباد والمخالف وجميع
 جماع الاسلام لان فيه
 اظهار الاسلام وجاهه وغيظ
 الكفار الا ان تكون الجماع
 لحوادث مخوفة كالكسوف
 والزلازل والاستسقاء فليس
 موضع تجمل بل موضع
 تضرع واظهار افاقة ومسكنة
 اه ابو قال النوري فيه ليس
 انفس ثياب يوم الجمعة والعيد
 وعند لقاء الوفود ومحورهم
 وعرض المفضول على الفاضل
 والتابع على المتبوع ما يحتاج
 اليه من مصالحه التي قد
 لا يذكرها اه

قوله عليه السلام انما يلبس
 الحرير الخ يعنى من لا تصيب
 له في اعتقاد الآخرة هذا في
 حق الكفار ظاهر واما في
 حق المؤمن فالعدم جريانه
 على موجب اعتقاده ويجوز
 ان يراد به من لا تصيب له
 من لبس الحرير في الآخرة
 فيكون عدم تصيبه منه
 كسناية عن عدم دخوله
 الجنة لقوله تعالى ولباسهم
 فيها حرير وهذا في حق
 الكفار ظاهر واما في حق
 المؤمن فمحمول على التعليل
 والله اعلم ميارق قال النوري
 قيل معناه من لا تصيب له
 في الآخرة وقيل من لا حرمه له
 وقيل من لا دين له فعلى الاول
 يكون محمولا على الكفار
 وعلى القولين الآخرين
 يتناول المسلم والكافر والله
 اعلم اه قال الزرقاني وهذا
 الحديث على سبيل التعليل
 والا فالؤمن العامى لابد
 من دخوله الجنة فله خلاق
 في الآخرة كسماان عمومه
 مخصوص بالرجال لقيام
 الادلة على اباحة الحرير
 للنساء اه

قوله وقال شققها خرا بين
 نسائك بضم الميم ويجوز
 اسكانها جمع خمار وهو ما
 يوضع على رأس المرأة وفيه
 دليل لجواز لبس النساء
 الحرير وهو مجمع عليه اليوم
 وقد قدمنا انه كان فيه
 خلاف لبعض السلف وزال
 اه نوري

لَا خَلْقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ ثُمَّ أَرْسَلَتْ إِلَى بَيْتِهِ وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعْهَا وَتَصِيبُ بِهَا حَاجَتِكَ وَحَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ قِبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَشْرَيْتَهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مِنْ لَخْلَاقٍ لَهُ فَأَهْدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ قَالَ قُلْتُ أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا **وَحَدَّثَنِي** ابْنُ عُيَيْنٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عَطَارِدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا **حَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي اسْمَاقٍ قَالَ قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْإِسْتَبْرَقِ قَالَ قُلْتُ مَا غَلَطَ مِنَ الدِّيبَاجِ وَخَشِنَ مِنْهُ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ فَأَتَى بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فَقَالَ إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَصِيبَ بِهَا مَا لَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءٍ قَالَ أَرْسَلْتَنِي أَسْمَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَتْ بَلِّغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ وَمِثْرَةَ الْأَرْجُوانِ وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ أَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ يَمْنُ بِصَوْمِ الْأَبَدِ وَأَمَا مَا ذَكَرْتِ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

قوله عليه السلام تبعتها وتصيب الخ اي تصيب بجنبها مالا كما في الرواية الاتية فيه جواز ملك المسلم للحرير وبيعها وشراؤه والانتفاع والاستمتاع به وان كان لبسه حراما على الرجال والله اعلم

قوله قال قال لي سالم بن عبدالله في الاستبرق قال قلت ما غلط الخ هكذا هو في جميع نسخ مسلم وفي كتابي البخاري والنسائي قال لي سالم ما الاستبرق قلت ما غلط الخ وهذا معنى رواية مسلم لكنها مختصرة ومعناها قال لي سالم في الاستبرق ما هو فقلت هو ما غلط فرواية مسلم صحيحة لا قدح فيها وقد اشار القاضي الى تغليبها وان الصواب رواية البخاري وليست بغلط كما رخصناه اه نووي

قوله ما غلط قال في القاموس الغلظة بمركات الغين والغلظة ككتابة والغلظ على وزن غلب ضد الرقة يقال غلظ الشيء غلظته وغلظته وغلظا من الباب الخامس والثاني ضد رقى اه (وخشن منه) قال في القاموس يقال خشن الشيء خشانة وخشونة من الباب الخامس ضد لان اه

قوله العلم في الثوب اي العلم من الحرير فيه

قوله فكيف بمن يصوم الابد وهذا منه رضي الله عنه الكفار بما بلغ الى اسماء من تعمره واخيار منه انه يصومه كله وانته اعلم

قوله وكان حال ولد عطاء كما لابن ماجان ومناجيري عطاء رد بزادة راه ودال قيل وهو الصحيح اي

بخ الكفا

قوله فحفت ان يكون الخ
 استفاد منه انه لم يعزم العلم
 ولكن خاف ان يدخل في
 عموم النبي من الحرير وترك
 تورعا لا نحرنا والله اعلم
 قوله واما ميتره الارجوان
 وهذا منه ايضا انكار ما
 بلنها من التحريم وقال
 مؤيدا بعدم تحريمه فهذه
 ميتره عبدالله يريد به نفسه
 والله اعلم
 قوله فاذا هي ارجوان والمراد
 انها حمراء وليست من حرير
 بل من سوف او غيره
 وقد سبق انها تكون من
 حرير وقد تكون من صوف
 الخ نووي
 قوله جبة طيالة بالاضافة
 وفي نسخة بالوصف وهي
 بكسر اللام جمع طيلسان
 بفتح اللام على المشهور
 (كسروانية بكسر الكاف
 ويفتح منسوب الى كسرى
 ملك فارس بزيادة الالف
 والنون وهي منصوبة صفة
 لجبة وقيل مجرورة صفة
 طيالة على رواية الاضافة
 كذا في المرقاة
 قوله لها لينة بكسر اللام
 وسكون الواو فنون
 رقعة توضع في حيا القميص
 والحية على مافي الخاية
 قوله وفرجها بضم الفاء
 وفي كثير من النسخ بفتحها
 اي شقيها شق من خلف وشق
 من قدام (مكفوفين) اي
 مخيطين (بالديساج) اي
 بنوع من حرير كذا في المرقاة
 وفي النووي تصب فرجها
 مكفوفين بفعل محذوف
 اي ورايت فرجها مكفوفين
 ومعنى المكفوف ان جعل
 لها كفة بضم الكاف وهو
 ما يكف به جوارها ويعطف
 عليها ويكون ذلك في اللين
 وفي الفرجين وفي الكمان اه
 قوله انه ليس من كدك الخ
 فالكد التعب والمشقة
 والشدة والمراد هنا ان هذا
 المال الذي عندك ليس هو
 من كسبك الخ نووي
 قوله هذا في الكتاب يعني
 كتاب عمر الى عتبة رضي الله
 عنها
 قوله ولبوس الحرير قال
 في القاموس اللبوس على
 وزن صبور واللباس على
 وزن كتاب الثوب الذي
 يلبس يقال عليه لبوس
 فاخر اي لباس اه فاعلى
 هذا فالاضافة بيانية والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَأَخْلَقَ لَهُ فِحْفَتْ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ
 مِنْهُ وَأَمَّا مَيْتْرَةُ الْأَرْجَوَانِ فَهَذِهِ مَيْتْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ
 فَخَبَّرْتُهَا فَقَالَتْ هَذِهِ جِبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْرَجْتِ إِلَى جِبَّةٍ
 طَيَالِسَةً كَسْرًا وَابِيَّةً لَهَا لَبْنَةٌ دِيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالْذِّيْبَاجِ فَقَالَتْ
 هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَالِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُهَا فَخَنُّ نَعْسِلُهَا لِمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ أَبِي ذُبْيَانَ قَالَ
 سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ أَلَا تَلْبَسُوا نِسَاءَكُمْ الْحَرِيرَ فَإِنِّي سَمِعْتُ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ فَإِنَّهُ
 مِنْ لَيْسَةٍ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا
 زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ
 يَا عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ فَاشْبِعْ
 الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبِعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ وَإِيَّاكُمْ وَالْتَنَعَمْ وَزِيَّ أَهْلِ
 الشَّرِكِ وَلَبُوسِ الْحَرِيرِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ
 قَالَ إِلَّا هَكَذَا وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِصْبَعِيهِ الْوُسْطَى
 وَالسَّبَابَةَ وَصَمَّهْمَا قَالَ زُهَيْرٌ قَالَ عَاصِمٌ هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيْرٌ إِصْبَعِيهِ
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُيَيْمِرٍ حَدَّثَنَا
 حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّابِيُّ
 كَلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عُثْمَانَ
 قَالَ كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَأَخَانَا كِتَابُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

فأخبرتها بخ

مرفق الكتاب بخ

عن ابن أبي عمير بخ

لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة إلا هكذا وقال أبو عثمان ياصبعينيه
 اللتين تليان الإبهام فرئيتهما أزرار الطيالة حين رأيت الطيالة حديثنا
 محمد بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر عن أبيه حدثنا أبو عثمان قال كنا مع عتبة بن
 فرقد يمشي حديث جرير **حدثنا محمد بن المثنى** وأبنا بشار (واللفظ لابن
 المثنى) قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت أبا عثمان
 النهدي قال جاءنا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد أو بالشام
 أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير إلا هكذا اصبعين
 قال أبو عثمان فأعتمنا أنه يعني الأعلام **وحدثنا أبو غسان المسمى** ومحمد بن
 المثنى قال حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدثني أبي عن قتادة بهذا الإسناد مثله
 ولم يذكر قول أبي عثمان **حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري** وأبو غسان
 المسمى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم ومحمد بن المثنى وأبنا بشار قال
 إسحاق أخبرنا وقال الآخرون حدثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن
 عامر الشعبي عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجابية فقال نهى
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع اصبعين أو ثلاث أو أربع
وحدثنا محمد بن عبد الله الرزقي أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن
 قتادة بهذا الإسناد مثله **حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير** وإسحاق بن إبراهيم
 الحنظلي ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر (واللفظ لابن حبيب) قال إسحاق
 أخبرنا وقال الآخرون حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج أخبرني أبو
 الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوماً قباء
 من ديباج أهدى له ثم أوشك أن نزعها فأرسل به إلى عمر بن الخطاب فقيل له
 قد أوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبريل فجاءه عمر يسبكي فقال

قوله وقال أبو عثمان ياصبعينيه
 الخ يعني أشار بهما عبر
 عن الفعل بالقول وهو
 شائع وهذه الإشارة للتفهم
 بمقدار المستثنى والله اعلم

قوله فرئيتهما أزرار الخ
 فرئيتهما بضم الراء وكسر
 الهمزة وضبطه بعضهم
 بفتح الراء اه نووي أزرار
 الطيالة الأزرار جمع زر
 بكسر الزاي وتشديد الراء
 والمراد هنا أطواق الثوب

قوله فاعتمنا الخ المعتم على
 وزن الكتم التأخر والإبطاء
 يقال عتم قراه من الباب
 الثاني إذا بطل وهو هنا
 مضبوط من التعميل فاعناه
 غا توقفتنا ولا ابطانا في
 معرفة مراده رضى الله
 عنه انه اراد الاعلام والله
 اعلم

قوله خطب بالجابية فقال
 الخ وهي مدينة بالشام قال
 النووي وفي هذه الرواية
 اباحة العلم من الحرير
 في الثوب اذا لم يزد على اربع
 اصابع وهذا مذهبنا
 ومذهب الجمهور اه قال
 قاضيخان روى بشر عن
 ابي يوسف عن ابي حنيفة
 انه لا بأس بالعلم من الحرير
 في الثوب اذا كان اربعة
 اصابع او دونها لم يملك فيها
 خلافا اه مرقاة

قوله او شك ان نزعها قال
 في القاموس الوشك بفتح
 الواو وسكون الشين
 والوشامة السرعة يقال
 وشك الامر وشكا وشكاسة
 من الباب الخامس اذا سرع
 والاشك المشى بسرعة
 ومنه اوشك الامر ان يكون
 شكاً فعلى هذا معنى اوشك
 ان نزعها اى اسرع الى نزعها
 قال الابي يرد هذا على
 الاصمعي في قوله انه لا يأتي
 من يوشك ماض وانما يأتي
 منه المستقبل وذكر الخليل
 وغيره انه يأتي منه
 الماضي اه

قوله قد اوشك ما نزعته
 اى قد اسرع نزعها اياه
 والله اعلم

و
 ان
 ان

ان
 ان

يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ فَأَبَى قَالَ إِنِّي لَمْ أُعْطِكَ لَتَلْبَسَهَا إِنَّمَا
 أَعْطَيْتُكَ تَلْبِيعَهُ فَبَاعَهُ بِالْفَى دَرَاهِمَ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ
 عَلِيٍّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً سِيرَاءً فَبَعَثَ بِهَا إِلَى
 فَلْبَسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا
 بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُرًّا بَيْنَ النِّسَاءِ **حَدَّثَنَا** عُمَيْرُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي
 ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي
 عَوْنٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ فَأَمْرِي فَأَطْرَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَفِي حَدِيثِ
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَطْرَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي وَلَمْ يَذْكُرْ فَأَمْرِي وَ**حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
 شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِرُهَيْرٍ) قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ
 الْآخِرَانِ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْخَنَفِيِّ عَنْ
 عَلِيٍّ أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْبَ حَرِّ فَاعْطَاهُ
 عَلِيًّا فَقَالَ شَقَّقَهُ خُرًّا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ التَّسْوِقِ
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ
 عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَ فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ النَّسِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ مَنَظَرٍ فَقَالَ عُمَرُ بَعَثَتْ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتَ
 قَالَ إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَنْتَفِعَ بِمَنْعِهَا **حَدَّثَنَا**
 أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ

قوله حلة سيرة الاضافة
 وفكها فيه جائزة لكن
 المحققين ومتنقى العربية
 يختارون الاضافة كما سبق
 آنفا

قوله فاطرتها بين نسائي
 معناها قسمتها يقال طارني
 في القسم كذا اي صار اه ابني

قوله عليه السلام شققه
 خرا بين الفواطم قال الثنوي
 اما الخرق فسبق انه يضم
 الميم جمع خرق واما الفواطم
 فقال الازهرى والهروى
 والجمهور انهن ثلاث فاطمة
 بنت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وفاطمة بنت
 اسد وهي ام علي بن ابي
 طالب وهي اول هاشمية
 ولدت لها شمس وفاطمة
 بنت حمنة بن عبدالمطلب اه

اعطيتك نحو

قوله ان اكيدر دومة الخ دومة بضم الدال وقصتها واكيدر بضم الهمزة وفتح الكاف وهو اكيدر بن
 عبد الملك الكندي كان ملك ايلة واسلم بعد ذلك في الحديث يقول الامراء هدايا المشركين والله اعلم

عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَبَسَ
 الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ
 أَحْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدِّمَشْقِيُّ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ
 حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا
 لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ
 عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَرُوجَ حَرِيرٍ فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ تَزَعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ
 ثُمَّ قَالَ لَا يَبْنَعِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي
 أَبَا عَصِمٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ
 حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسِيَّ بْنَ مَالِكٍ أَنْبَأَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ
 لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ
 حِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا أَوْ وَجَعٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السَّقَرِ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو
 بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّسِيِّ قَالَ رَخَّصَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ رَخَّصَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ
 فِي لَبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا **وَحَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
 حَدَّثَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا هَامُّمٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ النَّسِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ
 وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمَلَ فَرَخَّصَ لهُمَا
 فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ فِي غَرَاةِ لُهُمَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي

قوله عليه السلام من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة
 أما كثرة عن عدم دخوله الجنة لأن من دخلها لبسه كما قال تعالى وللباسهم فيها حرير
 فعلى هذا الحديث محمول على المستحل وأما عن عدم اشتهاه أن دخل بالعفر فلا يلبس ويحرم عن ذلك النعم والله أعلم والمراد من الحرير ما كان سداً وحجته بر يساوأما إذا كان لحته قطناً أو جزاً فلا بأس به وأما إذا كان لحته حريراً فلا يجوز لبسه للرجال والله أعلم والنساء مستثنيات من عموم الحديث بدليل آخر والله أعلم قال المناوي في قوله عليه السلام (لم يلبسه في الآخرة) أي جزأه ان لا يلبسه فيها لاستعجاله ما امر بتأخيرها فحرم عند ميقاته اه

قوله فروج حرير الخ الفروج بفتح الفاء وضم الراء المشددة هذا هو الصحيح المشهور

باب

إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكمة أو نحوها
 في ضبطه قالوا وهو قباه شق من خلفه وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال ولعل أول النهي والتحريم كان حين نزعه اه نوي

قوله من حكمة كانت بهما الخ بكسر الميم وتشديد الكاف وهو الجرب ويعتدل أن الحكمة كانت حاصله بسبب القمل فلا منافاة بين هذه الرواية وبين الرواية الآتية ففيها جواز لبس الحرير للجرب والقمل قال بعضهم يجوز لبس الحرير لعذر وأما لبسه للضرورة كما في الجرب أو دفع القمل فلا نزاع فيه والله أعلم

باب

النهي عن لبس الرجل الثوب المعصر

والزبير بن

عبد الرحمن بن عوف

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ أَحَبَّ الشَّيْبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَبْرَةُ **حَدَّثَنَا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِذَا رَأَى غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ وَكِسَاءَ مِنْ أَلْتِي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ قَالَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ **حَدَّثَنِي** عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ إِذَا رَأَى وَكِسَاءَ مُلْبَدًا فَقَالَتْ فِي هَذَا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَقَالَ إِذَا رَأَى غَلِيظًا **وَحَدَّثَنِي** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ح **وَحَدَّثَنِي** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَّكِيُ عَلَيْهَا مِنْ آدَمَ حَشْوُهَا لَيْفٌ **وَحَدَّثَنِي** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنَّمَا كَانَ فِرَاشَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ آدَمًا حَشْوُهَا لَيْفٌ **وَحَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ ح **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ ضَبْجَاعُ رَسُولِ اللَّهِ

قوله كان احب الشيب بالنصب والرفع مرقاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

باب

التواضع في اللباس والاقتصار على الغليظ منه واليسير من اللباس والفراش وغيرها وجواز لبس الثوب الشعر وما فيه اعلام

١٢ الجزري في تصحيح المعايير رفع الخبره على انها اسم كان واحب خبره ويجوز ان يكون بالعكس وهو الذي صححوه في اكثر نسخ النبال قلت وهو الظاهر المتبادر اه والاول ارجح لان احب وصف فهو اولى بكونه محكوما به والله اعلم قال المناوي الخبره كعبه بردياني ذوالوان من التجبير وهو التزيين والتحسين وذلك لانه ليس فيها كبير زينة اولانها اكثر احتمالا للوسخ اوليها وموافقته البدنه اه قوله وكساء من الثوب يسمنونها الملبدة قال العلماء الملبد يفتح الباء هو المرقع يقال لبدت القميص اليد به بالتخفيف ولبدته ابدهه بالتشديد وقيل هو الذي تخن وسطه حتى صار كالبداه نوى وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم في غاية الزهاده ونهاية الاغراض عن الدنيا وامتنعها والرضا بأقل مما يكون من امرها والله اعلم قوله وعليه مرط مرحل الخ اما المرط فيكسر الميم واسكان الراء وهو كساء ويكون تارة من صوف وتارة من شعر اوكتان اوخز قال الخطابي هو كساء يؤزر به وقال النضر لا يكون المرط الا درعا ولا يلبسه الا النساء ولا يكون الا احمر وهذا الحديث يرد عليهه راما قوله مرحل فهو يفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو العسواب الذي رواه الجهمودر وضبطه المقنون ومعناه عليه حورة رجال الا بل ولا بأس بهذه

قاله كان احب الشيب بالنصب والرفع مرقاة وفيه ايضا قال ميرك والرواية على ما صححه ٢

الذي يتكئ عليه من آدم حشوه ليف

ب

جواز اتخاذ الاماط

قوله عليه السلام اتخذت
اماطا بابرهمز الاستفهام
وحذف همزة الوصل كافي
قوله تعالى اتخذناهم سخريا
والله اعلم قال النووي الاماط
بفتح الهمزة جمع نمط بفتح
النون والميم وهو ظهارة
الفراش وقيل ظهر الفرائش
ويطلق ايضا على بساط
لطيافته خلى يجعل على
اليودج وقد جعل سترها
الظهارة خلاف البطانة

قوله بحيه عنى اى ابعديه
واخرجه عن بيته واماطا
رضي الله عنه بفتحها لانه كرهه
لكونه من زخرفة الدنيا
والله اعلم

قوله فراش للرجل قال الطيبي
مبتدا مخصصة محذوف يدل
عليه قوله الثالث للضيف
اى فراش واحد كالفراش
(والرايح للشيطان) اى لانه
يرتضيه ويأمر به فكأنه له

ب

كراهة ما زاد على
الحاجة من الفراش
واللباس

ب

تحريم جبر النوب خيلاء
وبيان حسنها يجوز
ارتخاؤه اليه وما يستحب
اولاته اذا لم يتصل اليه
مبيته ومقبله وهو الاولى
فانه مع امكان الحقيقة لاوجه
للدول الى الجواز اه مرعاة
قال النووي تمدد الفراش
للزوجة والزوجة فلا بأس به
لانه قد يحتاج كل واحد منهما
الى فراش عند المرض ونحوها اه

قوله عليه السلام لا ينظر الله
الى من قال العلماء الخيلاء بالمد
والخيلاء والبطر والكبر
والزهو والتبختر كلها بمعنى
واحد وهو حرام ويقال خال
الرجل خالا والاحتال اختيالا
اذ تكبر وهو رجل خال اى
متكبر وصاحب خال اى
صاحب كبر ومعنى لا ينظر
اى لا يبرسه ولا ينظر اليه نظر
رخصة اه نووى فعلى هذا
الحديث محمول على المستحل

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ يَوْمَ عَلَيْهِ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
وَعُمَرُ وَالتَّائِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ عُمَرُ وَقُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ
إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَرَوَجْتُ أَنْتَ وَأَنَا قُلْتُ وَأَنَا لَنَا أَمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا
سَتَكُونُ * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
الْمُسَكِّدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا تَرَوَجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْتَ وَأَنَا قُلْتُ وَأَنَا لَنَا أَمَاطُ قَالَ أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ قَالَ
جَابِرٌ وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيَهُ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا سَتَكُونُ * وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فَادَعُوهَا * حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ
سَرِيحٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أَبُو هَانِي أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ عَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ
لِامْرَأَتِهِ وَالتَّلَاثُ لِلصَّيْفِ وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
قَرَأْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ
خِيَلًا * حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ مُنِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ
قَالَا حَدَّثَنَا حَمَّادُ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ
ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُحَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ ح وَحَدَّثَنَا هَرُونَ الْأَيْلِيُّ حَدَّثَنَا
ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ كُلُّهُ هُوَ لِأَنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

قوله وعند امرأتى نمط قال فى النسخة هو شرب من النمط له على رقيق ومنه حديث جابر وانفنا انماط اه

(وسلم)

وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادُوا فِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا**
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي **عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ** عَنْ أَبِيهِ **وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ** وَنَافِعٍ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** حَدَّثَنَا **عَلِيُّ بْنُ**
مُسَهَّرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنَا **أَبْنُ الْمُثَنَّى** حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ**
كِلَاهُمَا عَنْ **مُحَارِبِ بْنِ دِنَارٍ** وَ**جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ** عَنْ **أَبْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ **وَحَدَّثَنَا** **أَبْنُ ثَمِيرٍ** حَدَّثَنَا **أَبِي** حَدَّثَنَا **حَنْظَلَةُ** قَالَ سَمِعْتُ
سَالِمًا عَنِ **أَبْنِ عُمَرَ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ
 لَمْ يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** **أَبْنُ ثَمِيرٍ** حَدَّثَنَا **إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ** حَدَّثَنَا
حَنْظَلَةُ **بْنُ أَبِي سَفْيَانَ** قَالَ سَمِعْتُ **سَالِمًا** قَالَ سَمِعْتُ **أَبْنِ عُمَرَ** يَقُولُ سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ **ثِيَابَهُ** **وَحَدَّثَنَا** **مُحَمَّدُ بْنُ**
الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا **مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** حَدَّثَنَا **شُعْبَةُ** قَالَ سَمِعْتُ **مُسْلِمَ بْنَ يَتَاقٍ** يُحَدِّثُ
 عَنِ **أَبْنِ عُمَرَ** أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَقَالَ مِمَّنْ أَنْتَ فَأَنْتَسَبَ لَهُ فَإِذَا رَجُلٌ
 مِنْ بَنِي كَيْثَ فَعَرَفَهُ **أَبْنُ عُمَرَ** قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأُذُنِي
 هَاتَيْنِ يَقُولُ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْخِيَلَةَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ **وَحَدَّثَنَا** **أَبْنُ ثَمِيرٍ** حَدَّثَنَا **أَبِي** حَدَّثَنَا **عَبْدُ الْمَلِكِ** (يَعْنِي **أَبْنَ أَبِي سَلِيمَانَ**)
 ح وَحَدَّثَنَا **عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ** حَدَّثَنَا **أَبِي** حَدَّثَنَا **أَبُو يُونُسَ** ح وَحَدَّثَنَا **أَبْنُ أَبِي**
خَلْفٍ حَدَّثَنَا **يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ** حَدَّثَنِي **إِبْرَاهِيمُ** (يَعْنِي **أَبْنَ نَافِعٍ**) كُلُّهُمْ عَنْ **مُسْلِمِ**
أَبْنِ يَتَاقٍ عَنِ **أَبْنِ عُمَرَ** عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ **أَبِي**
يُونُسَ عَنْ **مُسْلِمِ أَبِي الْحَسَنِ** وَفِي رِوَايَتِهِمْ بَعْضًا مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ وَلَمْ يَقُولُوا ثَوْبَهُ
وَحَدَّثَنِي **مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ** وَ**هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ** وَ**أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ** وَالْفَاظُهُمْ

قوله عليه السلام من الخيلاء
 اشارة الى علة التحريم
 فيستفاد منه ان لم يكن
 الاسبال من الخيلاء لم يكن
 حراما لكنه مكروه لوجوه
 منها السرف ومنها عدم
 الامن من التنجس والله اعلم قال
 النووي اجمع العلماء على
 جواز الاسبال للنساء وقد
 سح عن النبي صلى الله عليه
 وسلم الاذن لكون ذراعا الله اعلم

قوله عليه السلام من جر ثوبه
 الخ قال المناوي اى بسبب
 الخيلاء اى العجب والتكبر
 في غير حالة: قال الكفاراه
 واماعنده فالتكبر جائز لان
 هذا التكبر لكسر شوكتهم
 وايقاع الخوف والرعب
 والمهاية عليهم وكذا التكبر
 عند الصدقة مستثنى من هذا
 لان التكبر عندها اظهار
 لعدم قدر ما بذله لآخيه وفي
 سنن ابي داود عن جابر
 ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يقول فاما الخيلاء
 التي يحب الله تعالى فاختيال
 الرجل عند القتال واختياله
 عند الصدقة اه

قوله عليه السلام من جر
 ازاره لا يريد بذلك اى
 لا ينظر اليه نظر رحمة لانه
 تعرض وتازع للماهو مخصوص
 بالله تعالى وفي سنن ابي داود
 عن ابي هريرة انه قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الله تعالى الكبرياء ردائي
 والعظمة ازارى فمن تازعني
 في واحد منهما فذقته في
 النار اه

مُتَّارِبَةٌ قَالُوا حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ
 عُبَادَةَ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ مَوْلَى نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْخَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ
 أَبْنَ عُمَرَ قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَسَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي
 يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَقِيدٍ
 عَنْ أَبِي عُمَرَ قَالَ مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي أَسْتِرْحَاءٌ
 فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَرْفَعِ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ زِدْ زِدْتَ فَمَازِلَتْ أَسْتِرْحَاءَهَا بَعْدُ
 فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِلَى آيِنٍ فَقَالَ أَنْصَافِ السَّاقِينَ **حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا**
أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وهو أبو زياد) قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا
يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ آمِرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَهُوَ يَقُولُ جَاءَ
الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ
إِزَارَهُ بَطْرًا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يعني أبو جعفر) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو
الْمُسْتَنِي حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
جَعْفَرٍ كَانَ مَرْوَانَ يُسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الْمُسْتَنِي كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ
يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ
(يعني أبو مسلم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ بَلِيغًا رَجُلٌ يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جُمَّتُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَجْلُجُلُ
فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ وَ حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي ح وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِي حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ
قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِحُجْرٍ هَذَا حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (يعني الحِزَابِيَّة) عَنْ أَبِي

قوله فقال انصاف الساقين
 قال النووي اما التقدير
 المستحب فيما ينزل اليه طرف
 القميص والازار فقص
 الساقين كما في حديث ابن
 عمر المذكور في حديث ابن
 سعيد اذرة المؤمن الى
 انصاف ساقيه لا جناح عليه
 فيها بينه وبين الكعبين
 وما اسفل من ذلك نهى في النار
 فالستحب نصف الساقين
 والجائر بلا كراهة ما تحته
 الى الكعبين فانزل عن
 الكعبين فهو ممنوع فان كان
 للخيل فهو ممنوع منع تحريم
 والافق تزيده واما الاحاديث
 المطلقة بان ما تحت الكعبين
 في النار فالمراد بها ما كان
 للخيل لانه مطلق فوجب
 حمله على المقيد والله اعلم اه
 قوله اعجبته جنته قال في
 القاموس الجملة الكثيرة وقد
 يراد كثرة شعر الرأس اه
 قال في النهاية كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم جمة جمدة
 الجم من شعر الرأس ماسقط
 على المنكبين اه والمراد هنا
 هو هذا والله اعلم
 قوله فهو يجلجلج الخ اي
 يفرس في الارض حين
 يفسفه والجلجلة حركة
 مع صوت اه نهاية قال النووي
 قبل يحتل ان هذا الرجل
 من هذه الامة فغير النبي
 عليه السلام بانه سيق هذا
 وقيل بل هو اخبار عن من
 قبل هذه الامة وهو معنى

باب

محرم التبخر في المشي
 مع اعجابه بئابه
 ادخال البخاري له في ذكر
 حتى اسرائيل والله اعلم اه
 وفي الحديث من تعظم في
 نفسه واختال في مشيته
 لقي الله وهو عليه غضبان
 المشية بكسر الميم اي يفتخر
 واعجب بنفسه فيها قال القرظي
 من التكبر الترفع في الجالس
 والتقدم في الطرق والغضب
 اذا لم يبدأ بالسلام ومجد الحق
 اذا نظر والنظر الى العامة
 كأنه ينظر الى الجهال وغير
 ذلك فهذا كله يشمله الرعيد

الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
يتبختر يمشي في بردية قد أعجبتة نفسه فحسف الله به الأرض فهو يتجأجل فيها
إلى يوم القيامة **وحدثنا محمد بن رافع** حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر أحاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يتبختر
في بردية ثم ذكر بمثله **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** حدثنا عثمان
سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة ثم ذكر مثل حديثهم
حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس
عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن
حاتم الذهب وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر
حدثنا شعبة بهذا الإسناد وفي حديث ابن المثنى قال سمعت أنس
حدثني محمد بن سهل التميمي حدثنا ابن أبي شريم أخبرني محمد بن جعفر
أخبرني إبراهيم بن عتبة عن كريب مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى حاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحة
وقال يعمد أحدكم إلى جمره من نار فيجعلها في يده فقبل للرجل بعد ما ذهب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ حاتمك أنتفع به قال لا والله لا أخذه أبداً
وقد طرحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي ومحمد
ابن زريح قالوا أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة حدثنا ليث عن نافع عن عبد الله
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أضطجع حاتماً من ذهب فكان يجعل قصه في
باطن كفيه إذا لبسه فصنع الناس ثم إنه جالس على المنبر فنزعه فقال إني كنت

قوله عليه السلام قد أعجبتة
نفسه أي قد عظمتها
نفسه من غير علم بسببه
لأن الإنسان إنما يتعجب
من الشيء إذا عظم موقعه
عنده وحق عليه سببه
والله اعلم

قوله عن حاتم الذهب الحاتم
بفتح التاء بمعنى الطابع
وهو ما يتعم به وبكسرهما
اسم فاعل واسناد الحاتم إليه
مجاز اسم العلماء شرقاً
وغرباً على تعريم اتخاذ الحاتم
من الذهب للرجال دون
النساء وأما اتخاذ من فضة
شباح لهم كذا قال الشراح
وروي في سنن الترمذي
والنسائي أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال أحل الذهب
والحرير للآيات من امتي
وحرّم على ذكرها قال
الترمذي هذا حديث حسن
صحيح والله اعلم

باب

في طرح حاتم الذهب
قوله فنزعه فطرحة قال
في المرقاة وهذا يبلغ في باب
الانكار ولذا قدمه صلى الله
عليه وسلم في قوله إذا رأى
أحد منكم منكراً فليغيره
بيده الحديث قال النووي فيه
إزالة المنكر باليد لمن قدر
عليها اه

قوله عليه السلام بعد
أحدكم بكسر الميم ويفتح
وهجرة الاستفهام الاتكاري
مقدرة قال الطيبي فيه من
التأكيده الخرج الاتكاري
مخرج الأخباري وعم الخطاب
بعد نزح الحاتم من يده
وطرحه فدل على غضب
عظيم وتهديد شديد كذا
في المرقاة وفي الزاوي فيه أن
النهي للتعزيم لا لتوعد عليه
بالتأني وقول صاحبه لا أخذه
مبالغة في اجتناب المنهي إذ
لو أخذه لجاز ولكن تركه
تورعاً لمن يأخذه من الضعفاء
لأنه أمانته عن لبسه خاصة
لأن التصرف فيه بغير
الاباس اه

قوله إن رسول الله اصطنع
حاتماً من ذهب الخ لاشك
أن ذلك قبل أن يعلمه
صلى الله عليه وسلم حرمة
ثم لما علم أن لبسه حرام
نزعه وتبذره وحلف أن لا

قوله عن حاتم الذهب الحاتم بفتح التاء بمعنى الطابع وهو ما يتعم به وبكسرهما اسم فاعل واسناد الحاتم إليه مجاز اسم العلماء شرقاً وغرباً على تعريم اتخاذ الحاتم من الذهب للرجال دون النساء وأما اتخاذ من فضة شباح لهم كذا قال الشراح وروي في سنن الترمذي والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير للآيات من امتي وحرّم على ذكرها قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والله اعلم

وَحَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ كُلُّهُمُ عَنْ حَمَّادٍ قَالَ يُحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْتَذَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ لِلنَّاسِ إِنِّي أَخْتَذْتُ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ** قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قَالَ قَالُوا إِنَّهُمْ لَا يَقْرُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا قَالَ فَاتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي** أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتِمٌ فَاصْطَنَعَ حَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ قَالَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ حَدَّثَنَا** نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالتَّجَائِثِ فَقِيلَ إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتِمٍ فَصَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا حَلَمْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ **حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ** (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ

قوله ونقش فيه الخ قد سبق بيان اعترافه في حاشية الصحيفة التي قبل هذه قوله فصاغ النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا حلقة فضة هكذا هو في جميع النسخ حلقة فضة بنصب حلقة على البديل من حاتمًا وليس فيها هاء الضمير والحلقة ساكنة اللام على المشهور وفيها لنة شاذة ضعيفة حكاهما الجوهري وغيره بفتحها اه نووي فصاغ اي امر بصياغته قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضى قال جميع اهل

باب

في اتخاذه النبي صلى الله عليه وسلم حاتمًا لما اراد ان يكتب الى العجم الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوجه من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتمه طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نووي وفي الجوهر لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا التأويل لانه

باب

في طرح الخواتم حل للنساء الا الخاتم من الفضة لان غير الخاتم منها انما يباح للرجال اذا ضرب على صفة ما يلجسه الرجال

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضى قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب فوجه من خاتم الذهب الى خاتم الورق والمعروف من روايات انس من غير طريق ابن شهاب اتخاذه صلى الله عليه وسلم خاتم فضة ولم يطرحه وانما طرح خاتم الذهب كما ذكره مسلم في باقي الاحاديث ومنهم من تأول حديث ابن شهاب وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم باحتمه طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التأويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنع اه نووي وفي الجوهر لا يجوز للرجال التحلي بالذهب والفضة وكذا التأويل لانه

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضى قال جميع اهل

قوله عن ابن شهاب عن انس انه ابصر في يد الخ قال القاضى قال جميع اهل

خواتيمهم (في الموضوعين) فخر اصطفاوا فخر

مِنْ وَرَقٍ فَلَبِسُوهُ فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمَةَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ
 أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ
 فَلَبِسُوهَا فَطَرَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاتِمَةَ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ **حَدَّثَنَا**
 عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ حَاتِمٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُّهُ حَبَشِيًّا **حَدَّثَنَا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى
 قَالَا حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الرَّزَقِيُّ) عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَسَ حَاتِمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ
 فَصٌّ حَبَشِيٌّ كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِثْلَ كَفِّهِ **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى **وَحَدَّثَنِي** أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ قَالَ كَانَ حَاتِمٌ
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى **حَدَّثَنِي**
 مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ
 نَهَانِي يَعْزِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَجْعَلَ حَاتِمِي فِي هَذِهِ أَوَّلَاتِي تَلِيهَا لَمْ يَذَرِ
 عَاصِمٌ فِي آيِ الثَّنَيْنِ وَنَهَانِي عَنْ لَبْسِ الْقَسِيِّ وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِ قَالَ
 فَأَمَّا الْقَسِيُّ فَيَبَابٌ مُضَاعَةٌ يُوثِقُ بِهَا مِنْ مِضْرٍ وَالشَّامُ فِيهَا شَيْبَةٌ كَذَا وَأَمَّا الْمِيَاثُ

قوله وكان فصه حبشيا قال العلماء يعنى حجرا حبشيا اى فصا من جزع اوعقيق فان معدنهما بالحبشة واليمن وقيل لونه حبشى اى اسود وجاء فى صحيح البخارى من رواية حميد عن انس ايضا فصه منه قال ابن عبد البر هذا اصح وقال غيره كلاهما صحيح وكان لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى وقت خاتم فصه منه وفى وقت خاتم فصه حبشى وفى حديث آخر فصه من عقيق اه نووى فى المرقاة قيل صلعه اوصانع نقشه حبشى اوانى به من الحبش اه وفى القاموس

باب

في خاتم الورق فصه

حبشى

المزج بكسر الجيم حوزيمائى وفى ترجمته « حرز يماني » صدى به دنور كه آفلو قاره لو يعنى بويجقدر يندله وچين ديارنده ظهور ايدر كوزه وطبقا تشبيهه سواد وپياض اولنگه كوزه تشبيهه ايوب كوز بويجقى تعبير ايدر لره

قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم اى فى آخر الامر بن (فى هذه) واشار الى الخنصر وهو اصغر اصابع اليد

باب

في لبس الخاتم في الخنصر

من اليد

باب

فى النهى عن التخنم فى الوسطى والى تليها قوله ان اجعل خاتمي فى هذه اى فى الخ اوهذه للتشويح كما فى قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا لا لترديد الراوى وشبهه

فَشَى كَانَتْ تَجْمَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ كَالْقَطَائِفِ الْأَرْجَوَانِ وَحَدَّثَنَا
 أَبُو عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ سَمِعْتُ
 عَلِيًّا قَدْ كَرِهَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخَوِّهِ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى
 وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ نَهَى أَوْ نَهَاَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَرِهَ خَوِّهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ
 عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ نَهَاَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ أَنْ أَتَخَّمَّ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ قَالَ فَأَوَمَّ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا
 * حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
 عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَاةٍ وَأَنَّهَا اسْتَكْبَرُوا
 مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اسْتَعْلَ * حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ
 الْجَلْحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اسْتَعْلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنِيِّ وَإِذَا خَلَعَ
 فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيَسْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَجْلَعَهُمَا جَمِيعًا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْسُ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ لِيَسْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَجْلَعَهُمَا
 جَمِيعًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا
 حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي زَيْنٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ
 فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جَبْهَتِهِ فَقَالَ أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَهْتَدُوا وَأَضِلَّ الْأُتَى أَشْهَدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا انْقَطَعَ سَمْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُضْلِعَهَا

قوله كلقطائف الأرجوان القطائف جمع قטיפئة والأرجوان صبيغ احمر قال في النهاية الميترقة من مرابك العجم تعمل من حرير او ديباج ويخخذ كالقراش الصغير ويحشى بطن او صوف يجعلها المرابك تحت على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياتر السروج لان النبي يشمل كل خيثة حمراء سواء كانت على رحل او سرج اه
 قوله ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه (او هذه للتويع لالاشك قال بنوي وروى هذا الحديث في غير مسلم السباية والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فلها تتخذ خواتم في اصابع والحكمة في كونه في الخنصر

باب

ما جاء في الأنتعال والاستكثار من النعال

باب

اذا انتعل فليبدأ باليمن واذا خلع فليبدأ بالشمال انه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد مما تشاؤله من اشغالها بخلاف غير الخنصر ويكره للرجل جعله في الوسطى والتي تليها لهذا الحديث وهي كراهة تنزيه واما الخنم في اليد اليمنى او اليسرى فقد جاء فيه هذان الحديثان وهما صحيحان اه الحديثان الاول حديث ابن شهاب عن انس والثاني حديث ثابت عن انس انظر لثقتي قوله والتي تليها اي من جانب الابهام وهي المسبحة كما وردت الرواية والله اعلم
 قوله عليه السلام فان الرجل لا يزال راكبا الخ اي مادام الرجل لا يلبس النعل يكون كالراكب في كون المشقة خفيفة عليه وسلامة رجله من الاذى كالشوك ونحو ذلك فيه استحباب

قوله ان اتخمت في اصبعي هذه او هذه (او هذه للتويع لالاشك قال بنوي وروى هذا الحديث في غير مسلم السباية والوسطى واجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فلها تتخذ خواتم في اصابع والحكمة في كونه في الخنصر

ودليله هذه الاحاديث
 التي ذكرها مسلم قال العلماء
 وسببه ان ذلك تشويه
 لثيابهم

باب

اشتمال الصماء والاحتباء
 في ثوب واحد
 ومثله ومخالفه لوقار ولان
 المنتعلة تصير ارفع من
 الاخرى فيعسر مشيه ربما
 كان سببا للثار اه
 قوله وان يشتمل الصماء
 بالمد فسرهما اللغويون ان
 يجعل جسده بالثوب ولا يبقى
 فيه فرجة يخرج منها يده
 وسميت بذلك لانه سد المنافذ
 كاصخرة الصماء التي لا خرق
 فيها وفسرها الفقهاء ان
 يشتمل بثوب ليس عليه
 غيره ثم يرفعه من احد
 جانبيه على كتفه فحالة
 النهي على الاول خوف عدم
 دفع بعض الهوام المهلكة عنه

باب

في منع الاستلقاء على
 الظهر ووضع احدى
 الرجلين على الاخرى
 وعلته على الثاني ما فيه
 من كشف العورة كذا
 في الابي
 قوله ولا يعتبي بالثوب الظاهر
 ولا يعتب بالجزم لكن النسخ
 المتعددة الموجودة عندنا
 من المتن والشروح بعدم
 الجزم لعده اجري المعتل
 مجرى الصحيح والله اعلم
 الاحتباء بالمد ان يقعد
 الانسان على بتيه وينصب
 ساقيه ويتوى عليهما
 بثوب او تحوه او بيده
 وهو عادة العرب في مجالسهم
 فان انكشف معه شيء من
 عورته فهو حرام والله اعلم
 قال في المرقاة والنهي انما
 هو بقيد الكشف والا
 فهو جائز بل مستحب
 في غير حالة الصلاة اه

باب

في اباحة الاستلقاء
 ووضع احدى الرجلين
 على الاخرى

* وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ
 وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْمَعْنَى * وَحَدَّثَنَا
 قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ وَأَنْ
 يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَشَفَا عَنْ فَرْجِهِ * حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ
 عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ تَمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا تَقَطَّعَ شَيْعُ أَحَدِكُمْ أَوْ مِنْ أَنْ تَقَطَّعَ شَيْعُ نَعْلِهِ فَلَا
 يَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شَيْعَهُ وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ
 وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ * حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثُ ح
 وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنْ يَرْفَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى
 رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
 أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 لَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ وَلَا تَحْتَبِ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ وَلَا تَشْتِمَلَ
 الصَّمَاءَ وَلَا تَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى إِذَا اسْتَلْقَيْتَ * حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
 مُنْصُورٍ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ
 أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ
 ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ
 عَنْ ابْنِ سَهَابٍ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولا يجنب

يعني ابن الاخنس
 لا يستلحق احدكم

قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الخ علة النهي انكشف العورة والله اعلم فعلى هذا اذا امن من انكشافها فلا بأس به كارتى (مستقيا)
 ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم كاسيحي في رواية عم عباد بن تميم بن زيد وهو عبدالله بن زيد والله اعلم

موضعه عن نافع ان عبد الله بن
عمر كان يلبس الثوب المصبوغ
بالمشق والمصبوغ بالزعفران
وفي شرحه لالزرقاني عملا
بما رواه اعني ابن عمر قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم
يصبغ بالورس والزعفران
ثيابه حتى عماهته اخرجته
ابو داود ورواه ايضا عن
ام سلمة ولا يعارضه حديث
الصحيحين عن انس بن
النبي عليه السلام ان يزعفر ٢

باب

النهي عن التزفر
للرجال

٢ الرجل وفي ان النبي لونه او
لوانته تردد لانه لكرامة
وفعله لبيان الجواز او النهي
محمول على تزعفر الجسد
لا الثوب او على المحرم ببيع
او عورة لانه من الطيب وقد
نهى المحرم عنه اه
قوله مثل الثغام قال
في القاموس الثغام بالهين
المعجمة على وزن الحجاب ٣

باب

في صبغ الشعر وتغيير
الشيب

٣ اسم ثبت يقال له بالفارسية
« درسته » وبالتركية « اتي
يوشان » وقال النووي قال
ابوعبيد هو ثبت ابن
الزهر والثمر وهو غير مقاله
القاهوس والله اعلم
قوله عليه السلام ان اليهود
والنصارى لا يصبغون اى
لحاهم وشعورهم (فضائفوا)
اى اصبغوا لحاهم باخناه
ونحوه مما ليس بسواد لما

باب

في مخالفة اليهود في
الصبغ

وقال عليه السلام واجتنبوا
السواد خلاصة ما قال النووي

باب

لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا صورة

في هذا الباب في الخصاب اقول احبها ان خصاب الشيب للرجل والمرأة بالجمرة والصفرة مستحب والسواد حرام قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة واما
من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهييب في عين العدو لا لتزين فغير حرام لعل ماروى ان عثمان والحسن والحسين خضبوا طاهم بالسواد كان ثوبا لانه لانه والله اعلم

مُسْتَقْبِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا اِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْاُخْرَى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مُمَيَّرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ
عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالََا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي
يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ اِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالََا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْاِسْنَادِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ الْاَخْرَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ
عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى
عَنِ التَّرَعُّفِ قَالَ قُتَيْبَةُ قَالَ حَمَّادُ يَعْنِي لِرِّجَالٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ مُمَيَّرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا اِسْمَاعِيلُ
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ اَنَسِ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ
أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ اَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ أَوْجَاءَ عَامِ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ
وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوْ السَّعَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ اَتَى بِأَبِي خُفَّافَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ
بِيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُوا هَذَا بَشْيٌ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ
(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْاَخْرُونَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلْمَانَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ اِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ

قوله عن ابن سلمة وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله بن عمرو بن حنف بن علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نضر بن معد بن عدنان

بانتفاء المانع اه
 قوله عليه السلام ان لا يدخل
 بيتا فيه كلب قال السنوسي
 اما لانه يأكل الحجاسات
 وهم المظهورون عن مقاديرتها
 اولان من الشياطين والملائكة
 اضداد لهم اولفصح راجحة
 اه والمراد من الملائكة
 ملائكة الرحمة لا الحفظية
 والله اعلم
 قوله ولا صورة قال اصحابنا
 وغيرهم من العلماء تصوير
 صورة الحيوان حرام شديد
 التحريم وهو من الكبائر
 لانه متردد عليه بهذا الوعيد
 الشديد المذكور
 في الاحاديث وسواء صنعه
 بما يمتن او بغيره فصنعته
 حرام بكل حال لان فيه
 مضاهاة خلق الله تعالى واما
 اتخاذ المصور فيه صورة
 حيوان فان كان مملقا على
 حافظ او ثوبا ملبوسا او
 عمامة ونحو ذلك مما لا يعد
 مجتمعا فهو حرام ولا فرق
 في هذا كله بين ماله ظل
 وما لا ظل له هذا تلخيص
 مذهبنا في المسئلة وبمعناه
 قال جماهير العلماء من
 الصحابة والتابعين ومن
 بعدهم وهو مذهب
 الثوري ومالك والشافعية
 وغيرهم انتهى باختصار
 من النورى
 قوله اصبح يوما واجا اى
 ساكتا مهتا قال في النهاية
 الواج الذى اسكته الهم
 وعلته الكتابة وقد وجم
 بجم وجوما وقيل الوجم
 الحزن اه فعلى هذا اصبح
 يوما واجا اى حزينا
 والله اعلم
 قوله عليه السلام ام والله
 وفي نسخة المشارق اما
 وهى للتنبيه وام لعله يخفف
 منها والله اعلم
 قوله فامر بقتل الكلاب الم
 المراد بالحافظ البستان وفرق
 بين الحافظين لان الكبير
 تدعو الحاجة الى حفظ
 جوائبه ولا يمكن الناظر
 من الحفاظة على ذلك بخلاف
 الصغير والامر بقتل الكلاب
 منسوخ وسبق ايضاحه
 في كتاب البيوع حيث بسط
 مسلم احاديثه هناك اه نورى
 وفي السطواني قال الشافعي
 في الام في باب الحلاف في
 قتل الكلاب واقتل الكلاب

عَالِشَةَ أَنَّهُمَا قَالَتْ وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا جَفَاءَتُ تِلْكَ السَّاعَةِ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَالْقَاهَا مِنْ يَدِهِ
 وَقَالَ مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعَدَهُ وَلَا رُسُلَهُ ثُمَّ التَّمَّتْ فَذَا جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ
 فَقَالَ يَا عَالِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَهُنَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ
 فَأُخْرِجَ جَفَاءَ جِبْرِيلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاعَدْتَنِي جَفَاءَتُ
 لَكَ فَلَمْ تَأْتِي فَقَالَ مَنَعَنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَنَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ
 وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَطَّائِيُّ أَخْبَرَنَا الْحَزْرَوِيُّ حَدَّثَنَا وَهَيْبُ
 عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَنَّ يَأْتِيَهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يُطَوِّلهُ كَسَطَوِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ **حَدَّثَنَا**
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ
 يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ اسْتَسْكَرْتُ هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ
 فَلَمْ يَلْقَنِي أَمْ وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَهُ
 ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ
 ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَصَبَّحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ قَدْ كُنْتَ
 وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي بِالْبَارِحَةِ قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَنَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ
 فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ
 يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ
 يَحْيَى وَابُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ
 أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ

تحت سريره

وعده رسول الله

أصبح يوما واجما أي ساكتا مهتا قال في النهاية الواج الذي اسكته الهم وعلته الكتابة وقد وجم بجم وجوما وقيل الوجم الحزن اه فعلى هذا اصبح يوما واجا اى حزينا والله اعلم

الحق لا ينافي فيها حيث وجدتها وهذا هو الراجح في المهمات ولا يجوز اقتناء الكلب الذي لا منفعة فيه اه وهو منه ميل الى عدم التسخ
 وفي العمى واخذ مالك واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الاما استثنى منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل حكما اه

(عباس)

زيد فعدهناه نحو قوله لم ينسك زيد اي مرض زيد بن خالد اي يفتنا رواتنا الحديث عن ابي طلحة

عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَاحَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ **وَحَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ ثُمَّ أَشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدَ فَعْدِنَاهُ فَادْعَا عَلِيَّ بِأَبِيهِ سِثْرَ فِيهِ صُورَةٌ قَالَ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ رَيْبٌ مَيْمُونَةٌ رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ حِينَ قَالَ الْإِرْقَاءُ فِي تَوْبِ **حَدَّثَنَا** أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ وَمَعَ بُسْرِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ قَالَ بُسْرٌ فَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعْدِنَاهُ فَادْعَانِ فِي بَيْتِهِ سِثْرَ فِيهِ تَصَاوِيرُ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيُّ أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ قَالَ إِنَّهُ قَالَ الْإِرْقَاءُ فِي تَوْبِ أَلَمْ تَسْمَعَهُ قُلْتُ لَا قَالَ بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ **حَدَّثَنَا** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلُ

قوله عليه وسلم لا تدخل الملائكة الخ قال العلماء سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة اكله النجاسات ولان بعضا يسمى شيطانا كاجاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكبره الرائحة القبيحة والنجاسات منهي عن اتخاذاها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلواتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها اذى الشيطان واماهول الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والتبريك والاستغفار الخ نووي قوله مثل حديث يونس وذكره الخ يعني كان السند الاول مشتمل على الاخبار في اوله كذلك السند الثاني وان كان آخرها مشتملا على العنقذ والله اعلم قوله يوم الاول بالانساقه من اضافة الموصوف الى سفته والمضى الوقت الماضي والله اعلم قوله الارقاء في توب قال النووي هذا يحتاج به من قول باحة ما كان رقما مطلقا كاسبق وجوابا وجواب الجهور عنه انه محمول على رقم على صورة الشجر وغيره مما ليس بحيوان وقد قدمنا ان هذا جائز عندنا اه اقول ترد ما قلنا المحتج الاحاديث البروية الاتية عن عائشة رضيت الله عنها فانظر ومن المعلوم ان مسلك مسلم رحمه الله ان يأتي الحديث المنسوخ اولاً ثم ناسخه وانه اعلم قال الخطابي المصور الذي يصور اشكال الحيوان والنقش الذي ينقش اشكال الشجر ونحوها فاني ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا الباب مكرها وادخلا فيما يشغل القلب بما لا يعنى وقال الطحاوي يعتدل قوله الارقاء في توب اراد انه رقما يوتأ ويتن كالسبط والرسائل اه

قَالَ فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَدْخُلُ
 الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاتِلُ فَمَهَلْ سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ذَكَرَ ذَلِكَ فَقَالَتْ لَا وَلَكِنْ سَأَ حَدَّثْتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَمَلَ رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَرَابِهِ
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي
 وَجْهِهِ فَخَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ وَقَالَ إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحِجَارَةَ
 وَالطَّيْنَ قَالَتْ فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَّتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِبِفَاءٍ فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ
حدثني زهير بن حرب حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن عروة عن
 حميد بن عبد الرحمن عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان لنا ستر فيه
 تمثال طائر وكان الداخل إذا دخل استقبله فقال لي رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حويلي هذا فإني كلما دخلت فرأيتُهُ ذكرت الدنيا قالت وكانت لنا
 قטיפه كُنَّا نقول علمها حرب فكننا نلبسها * حدثني محمد بن المثنى حدثنا
 ابن أبي عمير وعبد الأعلى بهذا الإسناد قال ابن المثنى وزاد فيه يريد عبد
 الأعلى فلم يأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطعه **حدثنا** أبو بكر بن
 أبي شيبة وأبو كريب قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة
 قالت قدِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفرٍ وقد سترت على بابي دُرُوكًا
 فيه الخيل ذوات الأجنحة فأمرني فنزعتُ **وحدثنا** أبو بكر بن أبي شيبة
 حدثنا عبدة وحديثنا أبو كريب حدثنا وكيع بهذا الإسناد وأيس في حديث
 عبدة قدِمَ من سفرٍ **حدثنا** منصور بن أبي مزاحم حدثنا إبراهيم بن سعد
 عن الزهري عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وأنا مُستسيرة بِقِرامٍ فيه صورة فتلَوْن وَجْهَهُ ثُمَّ تَآوَلَ السِّتْرَ
 فَهَتَكَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ

قولها فاخذت لها الخ
 هو نوع من البسط له خل
 كما سبق بيانه (هتكه)
 اي خرقة وازال الصورة
 التي فيه والله اعلم
 قولها فسترته على الباب
 قال في المرقاة وكأنه كان
 تعلقا للزينة لا للحجاب
 فلهذا وقع العتاب اه اقول
 بل العتاب لكونه ذا صورة
 والله اعلم
 قوله عليه السلام ان الله لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 الخ اي المراب متمسا من
 الجدران وغيرها قال النووي
 وكان فيه صورة الخيل
 ذوات الاجنحة فالتلف
 سورها واستدل به على
 جواز اتخاذ الوسائد وعلى
 انه يمنع من ستر الحيوان
 وهو كرامة تزيه لا تحرم
 لان قوله عليه السلام لم
 يأمرنا ان نكسو الحجارة
 والطين لا يدل على النهي
 عنه ولا على الوجوب والتدب
 وفيه تفيد المنكر باليد
 والغضب عند رؤية المنكر
 اه مرقاة
 قولها كان لنا ستر فيه
 تمثال الخ هذا محمول على
 انه كان قبل تحريم اتخاذ
 ما فيه صورة فلهذا كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدخل ويراها ولا ينكره قبل
 هذه المرة الاخيرة اه نووي
 قولها وقد سترت على
 بابي قال النووي سترت
 فهو بتشديد التاء الاولى
 اقول ما ظهر لي وجهه في
 هذه الرواية مع ورود التخفيف
 في سائر الروايات ولهذا ابقينا
 على التخفيف كافي المتون
 المتعددة المضمومة به والله
 اعلم (درنوكا) يضم الدال
 والنون هو ستر له خل
 ويجمع على درناك قال في
 القاموس الدرنوك على وزن
 عصفور والدرنيك بكسر
 الدال نوع من الثياب او
 من البسط اه
 قولها وانا مستسرة اي
 متخذة سترا بقرام اي
 بسترين كذا في القاموس
 وفي النهاية القرام الستر
 الرقيق وقبل التصديق من
 صوف ذي الوان وقبل القرام
 الستر الرقيق وراه الستر
 الغليظ اه

وانا مستسرة

وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن
القاسم بن محمد بن عائشة حدثته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها بمثل
حديث إبراهيم بن سعيد غير أنه قال ثم أهوى إلى القرام فهتكه بيده **حدثنا ه**
يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد قالوا أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن
الزهرى بهذا الإسناد وفي حديثهما إن أشد الناس عذاباً لم يذكرا **من وحدثنا**
أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة (واللفظ لزهير)
حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه سمع عائشة
تقول دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سترت سهوة لي بقرام فيه
تمثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله
يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله قالت عائشة فطعمناه فجعلنا منه وسادة
أو وسادتين **حدثنا محمد بن المسيب** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن
عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة أنه كان لها ثوب
فيه تصاوير ممدود إلى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إليه فقال
أخبره عني قالت فأخزته فجعلته وسائد **وحدثنا ه** إسحاق بن إبراهيم
وعقبة بن مكرم عن سعيد بن عامر ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا
أبو عامر العقدي جميعاً عن شعبة بهذا الإسناد **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة**
حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
دخل النبي صلى الله عليه وسلم علي وقد سترت نمطاً فيه تصاوير فحماه فاتخذت
منه وسادتين **وحدثنا هرون بن معروف** حدثنا ابن وهب حدثنا عمرو بن
الحارث أن بكيراً حدثه أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه أن أباه حدثه عن

قواها وقد سترت سهوة لي
الخ سهوة بفتح السين
قال الادمي هي شابه الزحف
او بالطاق يوضع عليه الشيء
قال ابو عبيد وسمعت غير
واحد من اهل اليمن يقولون
السهوة عندنا بيت صغير
منحدر في الارض وسماحه
صرتع من الارض يشبه
الخرانة الصغيرة يكون
فيها المتاع قال ابو عبيد وهذا
عندنا شبه ما قيل في السهوة
وقال الخليل هي اربعة اعمود
او ثلاثة يعرض بعضها على
بعض ثم يوضع عليها شيء
من الامتعة وقال ابن الاعراب
هي الكوة بين الدارين وقيل
بيت صغير يشبه الخدع
وقيل هي كالصفة تكون
بين يدي البيت وقيل شبيه
دخلة في جانب البيت والله
اعلم اه نووي الخدع على
وزن منبر الخدع على وزن
محكم بيت الخريضة وكذا
بيت الطعام قاموس

قوله عليه السلام يا عائشة
اشد الناس اخ قال في المبارك
قال النووي هذا محمول على
من فعل الصورة لتعبه او
على من قصده مضاهاة
خاتن الله واعتقد ذلك فهو
سافر يزيد عذابه بزيادة تخرج
كفره والافن لم يقصد ذلك
فهو صاحب كبيرة فكيف
يكون اشد الناس عذاباً
الى هنا كلامه لكن الاولى
ان يعمل على التوبيخ لان
قوله عليه السلام عندنا
يلوح الى انه يستحق ان
يكون مستكبراً لكنه عمل
الغلو اه

فأخذته وسادتين

عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فزرعه قالت فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس حينئذ يقال له ربيعة بن عطاء مولى بني زهرة أفا سمعت أبا محمد يدكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفق عليهما قال ابن القاسم لا قال ليكني قد سمعته يريد القاسم بن محمد **حدثنا يحيى بن يحيى** قال قرأت على مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت أو فعرقت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله أتوب إلى الله وإلى رسوله فإذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه التمرقة فقالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعدون ويقال لهم أحيوا ما خلقتم ثم قال إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **وحدثنا قتيبة** وابن ربح عن الليث بن سعد **وحدثنا إسحاق بن إبراهيم** أخبرنا الثقفى **حدثنا أيوب** ح **وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد** **حدثنا أبي** عن جدي عن أيوب ح **وحدثنا هرون بن سعيد** **لايلي** **حدثنا ابن وهب** أخبرني أسامة بن زيد ح **وحدثني أبو بكر بن إسحاق** **حدثنا أبو سلمة الخزازي** أخبرنا عبد العزيز بن أخي الماجشون عن عبيد الله بن عمر كلهم عن نافع عن القاسم عن عائشة بهذا الحديث وبعضهم أتم حديثاً له من بعض وزاد في حديث ابن أخي الماجشون قالت فأخذته فجعلته من قهتين فكان يرفق بهما في البيت **حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة** **حدثنا علي بن مسهر** ح **وحدثنا ابن المسيب** **حدثنا يحيى** (وهو القطان) جميعاً عن عبيد الله ح **وحدثنا ابن نمير** (والله ظلله) **حدثنا أبي** **حدثنا عبيد الله** عن نافع أن ابن عمر

قوله يرفق عليهما الارفاق الانكسار والاعتقاد يقال ارتفق الرجل اذا انكأ على مرفق يده او على الخدة اه قاموس والمراد هنا الاخير والله اعلم
قوله اشترت تمرقة قال النورى هي بضم النون والراء ويقال بكسرهما ويقال بضم النون وفتح الراء ثلاث لغات ويقال تمرق بلقاء وهي وسادة صغيرة وقيل هي مرفقة اه وفي النهاية تمرقة اي وسادة جمعها تمرق
قوله فلم يدخل فعرفت بصيغة المتكلم وفي نسخة بسيغة التانيث على انه من قول الراوى عنها اه مرفقة
قوله هذا الحديث اي حديث يحيى بن يحيى عن مالك والله اعلم
قوله اتوب الى الله والى رسوله اي ارجع من المخالفة الى رضاهم وفي اعادة الجار دلالة على استئصال الرجوع الى كل منهما وفي الطيبي فيه ادب حسن من الصديقة رضي الله عنها وعن ابويها حيث قدمت التوبة على اطلاعها على الذنب ونعموه قوله تعالى عفا الله عنك الآية اه
قوله عليه السلام ان اصحاب هذه الخ هو يشمل من يعملها ومن يستعملها لكن يؤيد الاول قوله ويقال لهم احيوا ما خلقتم ومعلوم ان هذا الامر لا يجوز كافي قوله تعالى فانوا بسورة من مثله والله اعلم

وزاد في حديث ابن أخي محمد

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ **حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا**
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ ح
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدَّثَنَا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ
ح وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى
عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ
عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَشْجِيُّ إِنَّ **وَحَدَّثَنَا ه** يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي رِوَايَةٍ
يَحْيَى وَأَبِي كَرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِنَّ مِنْ أَشَدِّ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَذَابًا
الْمُصَوِّرُونَ وَحَدِيثُ سُفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ **وَحَدَّثَنَا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ
كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى
فَقُلْتُ لَاهَذَا تَمَاثِيلُ مَرْيَمَ فَقَالَ مَسْرُوقٌ أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ
يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ
(قَالَ مُسْلِمٌ) قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ
فَقَالَ إِنِّي رَجُلٌ أَصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا فَقَالَ لَهُ أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ قَالَ
أَدُنْ مِنِّي فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ قَالَ أَنْبَيْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

قوله عليه السلام يقال لهم
احيوا الخ وهذا الامر لا يظهر
عجزهم وتقريرهم واخراجهم
عند اهل الحشر لا لانه
يمكن لهم احياء ماصوروا
والله اعلم قال في المرقاة
(احيوا) اى انفخوا
الروح فيما صورتم فعدل
اليه حكماءهم وبمشاهيرهم
الخالق في انشاء الصور والامر
باحيوا تعجيز لهم نحو
قوله تعالى فاتوا بسورة
من مثله فدل على ان التصوير
حرام وهو مشعر بان استعمال
المصور ممنوع لانه سبب
لذلك وباعت عليه مع مافيه
من انه زينة الدنيا اه

قوله عليه السلام المصورون
اى لصورة حيوان تلم
الاعضاء لان الاوثان التي
كانت تعبد كانت بصورة
الحيوان والله اعلم

قوله ولم يذكر الاشج ان
يعنى ان رواية جرير عن
الاعمش بزيادة كلمة ان واما
الاشج فروى عن شيخه
بغيرها والله اعلم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا قَتَعَتْهُ فِي جَهَنَّمَ وَقَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلًا
فَأَصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لِنَفْسٍ لَهُ فَأَقْرَبَهُ نَضْرِبُ عَلَى **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ**
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ
كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَعَلَّ يُفْتَى وَلَا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنِي رَجُلٌ أَصَوَّرَ هَذِهِ الصُّورَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ
أَذْنُهُ فِدَانَا الرَّجُلُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلا يَسَ
بِنَافِخِ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالََا حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ
حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا آتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَذَكَرَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ**
ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْفَاطِمِيُّ مُتَّعِبِينَ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ
فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي فَيَخْلُقُوهُا دَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوهُا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوهُا شَعِيرَةً
* **وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ دَخَلْتُ
أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تُبْنَى بِالْمَدِينَةِ لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ قَالَ فَرَأَى مُصَوِّرًا
يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَدْرُكْ أَوْ
لِيَخْلُقُوهُا شَعِيرَةً **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ** عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بِلَالٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ * **حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ**

قوله يجعل له هو بفتح
الياء والفعل هو الله تعالى
اشهر العلم به قال القاضي
في رواية ابن عباس يحتمل
ان معناها ان الصورة التي
صورها هي تعذيب بعد ان
يجعل فيها روح وتكون
الياء في كل بمعنى في قال
ويحتمل ان يجعل له بعدد
كل صورة ومكانها شخص
يعذبه وتكون الياء بمعنى
لام السبب وهذه الاحاديث
صريحة في تحريم تصوير
الحيوان وانه غليظ التحريم
اه نووي وفي المرقاة يجعل
بصيغة المفعول فعل هذه
يلزم ان يكون نسا مرفوعا
كما وقع في بعض نسخ المصايح
والله اعلم
قوله فتعذبه بصيغة التانيث
اي تلك النفس واسناد
العذاب اليها مجاز لانها
السبب والباعث على تعذيبه
والله اعلم قال في المرقاة وفي
بعض النسخ بالياء اي يعذبه
الله اه
قوله ادته امر من الدنيا اي
اقرب الى والهاء لا سكنت
كافي فقه قال السنوسي انما
امر بالدنو لانها ووضع يده
على راسه مبالغة في استحضار
ذهنه وتعظيم ما يلحق اليه اه
قوله عليه السلام من صور
صورة اي صورة ذي الروح
يقربه قوله حق ينفخ
الخ والله اعلم (وليس
ينافخ) وفي المشارق وليس
ينافخ فيها ابدا قال ابن
فرشته هذا يدل على ان
تصويرها حرام بل الوعيد
فيه اعظم مما في القتل لانه
ذكر في القتل جزاء مجهم
خالدا فيها والخلود مؤل
بطول المدة عند اهل السنة
وههنا لا يستقيم ذلك لانه
غبي العذاب بما لا يمكن وهو
نفخ الروح فيها فيكون
محمولا على المستحل او على
استحقاقه العذاب المؤبد اه

باب
صكراهة الكلب
والجرس في السفر

لَا اسْمَهُ إِلَّا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَأَمَرَ بِجِمَارٍ لَهُ فَكَوَى فِي جَاعِرَتَيْهِ فَهُوَ
 أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ * **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ
 عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سَلِيمٍ قَالَتْ لِي يَا أَنَسُ أَنْظِرْ
 هَذَا الْعِلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعُدُّوهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْبِسْكَ
 قَالَ فَعَدَّوَتْ فَإِذَا هُوَ فِي الْخَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جُونِيَّةٌ وَهُوَ يَسِيمُ الظَّهْرَ الَّذِي
 قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
 عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا يُحَدِّثُ أَنَّ أُمَّهُ حِينَ وَلَدَتْ أَنْطَلَقُوا بِالصَّبِيِّ
 إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحْبِسْكَ قَالَ فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي مِرْبَدٍ يَسِيمُ غَنَمًا قَالَ شُعْبَةُ وَأَكْثَرُ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ فِي آذَانِهَا **وَحَدَّثَنِي** زُهَيْرُ
 ابْنِ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أُنْسًا
 يَقُولُ دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِيمُ غَنَمًا قَالَ أَحْسِبُهُ
 قَالَ فِي آذَانِهَا * **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ح **وَحَدَّثَنَا**
 مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** هُرَيْرُ بْنُ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِيمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ * **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي
 يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ وَمَا الْقَزَعُ قَالَ
 يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضُ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا
 أَبُو أُسَامَةَ ح **وَحَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
 وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ مِنْ قَوْلِ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ **وَحَدَّثَنِي** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

بجاءه في حديثه
 انطلق
 قوله في مربد
 بكسر الميم
 واسكان الراء
 وفتح الهمزة
 وهو الموضع الذي
 عيس فيه الإبل
 وهو مثل الخطيرة
 للتم الخ نوى

(حدثنا)

بجاءه في حديثه

باب

جواز وسم الحيوان
 غير الآدمي في غير
 الوجه وندبه في نعم
 الزكاة الجزية
 قوله في جاعرتيه الجاعرتان
 ها حرفا الورك المشرفان
 مما يلي الدر وفي النهاية ها
 لمتان تكتفان اصل الذئب
 وها من الانسان في موضع
 رفق الحمار اه
 قوله يحبسك التحنك مضع
 التمر ثم ذلكه يحبسك الصبي
 يقال حنك الصبي اذا مضع
 تمرا او غيره فذلكه يحبسك
 اه قاموس قال النسوي
 فيه حمل المولود عند ولادته
 الى واحد من اهل الصلاح
 والفضل يحبسك جرة ليكون
 اول ما يدخل في جوفه ريق
 الصالحين فيتبرك به اه
 قوله وعليه خميصة هي كساء
 من صوف او حرز ونحوها
 سابع له اعلام (جونية)
 في ضبطه روايات مختلفة
 انظر الشارح فالوجه
 جونية بفتح الجيم وسكون
 الواو منسوبة الى نجاشون
 قبيلة من الازد والله اعلم
 وفي النهاية وعليه بردة
 جونية منسوبة الى الجون
 وهو من الالوان ويقع على
 الاسود والابيض وقيل لياه
 للبالغة كما تقول في الاسمر
 احمر وقيل هي منسوبة
 الى نجاشون قبيلة من الازد
 اه

باب

كراهة القزع
 قوله للميسم اسله موسم
 وهو آلة الوسم (وهو يسم
 الخ) فيه جواز وسم الحيوان
 قال النووي يستحب وسم
 نعم الزكاة والجزية هو مذهبنا
 ومذهب الصحابة كلهم
 رض الله عنهم وجاهد
 العلماء بعدهم ونقل ابن
 الصياغ وغيره اجماع الصحابة
 عليه وقال ابو حنيفة هو
 مكروه لانه تعذيب ومثله
 وقد نهي عن المثلة الخ اه

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ بِإِسْنَادٍ عُمَيْدٍ اللَّهُ مِثْلَهُ وَالْحَقُّ الْمُقْسِرُ فِي الْحَدِيثِ **وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحُجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ **حَدَّثَنِي** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطَّرِيقَاتِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا نَأْبُدُ مِنْ مَجَالِسِنَا تَحَدَّثَ فِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ قَالُوا وَمَا حَقُّهُ قَالَ غَضُّ الْبَصَرِ وَكَفُّ الْأَذَى وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ **وَحَدَّثَنَا ه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُثَنَّرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عَرَيْسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفْأَصِلُهُ فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ **حَدَّثَنَا ه** أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا هُ أَيُّوبُ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ح وَحَدَّثَنَا عُمَرُ وَالثَّاقِدُ أَخْبَرَنَا اسْوَدُ بْنُ غَاصِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّ وَكَيْعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَمَرَّقَ شَعْرُهَا **وَحَدَّثَنِي** أَحْمَدُ بْنُ**

فان ابنتهم

المدني

قوله في الجلد يقال حسب جلده بكسر الصاد يحصب من الباب الرابع (فترق) اي تلتقط وترق والله اعلم شعرها بشعر آخر زورا وكذا وهما من ان تفعل بنفسها او تأمر غيرها بان يفعله (والمستوصلة) اي التي تطلب هذا الفعل من غيرها وتأمر من يفعله

السوء واحتقار بعض الممارين وتضييق الطريق وكذا ان كان القاعدون من يهاجمهم المادون او يضايقون منهم ويعتقدون من المارور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجردون طريقا لذلك الموضوع والله اعلم قولهم ما لا يابى اى ليس لنا فراق عن مجالسنا ونحى عنها فان قلت ما ليهم ابو ان يتهموا ولم يقبلوا تهمه عليه السلام وهو طالع عن منصبهم قلت انهم فهموا

باب

النهي عن الجلوس في الطرقات واعطاء الطريق حقه ان يهيه ليس للتحريم بل جلوه لانه فلذا تجلسوا منه الرخصة فعليه وسع عليه السلام الامر عليهم بشرطة اداء حق الطريق وعلوهم آداب الجلوس فيه والله اعلم قوله عليه السلام ان الجلوس الظاهر يفتح اللام وان ضبط بكسرها في النسخ المتعددة بايدينا ثم رأيت القسائلاني حيث قال بفتح اللام مصدر يعينى اى الا الجلوس في مجالسكم وفي اليونانية بكسر اللام اه

باب

تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواصلة والمستوصلة والنامصة والمنقصه والمنخلجات والمغريات خلق الله قوله عليه السلام والامر بالمعروف الخ اى مع القدرة عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابى داود وثقبتوا المجهوف وتهدوا الضال* قولها انى ابنة عريسا تصفر عروس وهو يقع على المرأة والرجل عند الدخول بها (اصابها حصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد المهملة ونون قال بفتح الصاد وضمها ثلاث لغات والاصول اشر وهو يتر

والله اعلم قوله عليه السلام اياكم الجلوس الخ قال الشارح هذا الحديث كثير الفوائد ان يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث ويدخل في كفا الاذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض الممارين وتضييق الطريق وكذا ان كان القاعدون من يهاجمهم المادون او يضايقون منهم ويعتقدون من المارور في اشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجردون طريقا لذلك الموضوع والله اعلم قولهم ما لا يابى اى ليس لنا فراق عن مجالسنا ونحى عنها فان قلت ما ليهم ابو ان يتهموا ولم يقبلوا تهمه عليه السلام وهو طالع عن منصبهم قلت انهم فهموا

وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ أَمْرًا مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ
لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَاتَتْهُ فَقَالَتْ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ
لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُسْتَمِصَّاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
خَلَقَ اللَّهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ
فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُخْتَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ لَيْنَ
كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا
نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرًا تَكِ الْآنَ قَالَ
أَذْهَبِي فَأَنْظِرِي قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى أَمْرًا عَبْدَ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ
مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) **حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ ح** وَ**حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ **حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ** (وَهُوَ ابْنُ مَهْأَيْلٍ) كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ فِي هَذَا
الِإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُهَيْبَانَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ
وَفِي حَدِيثِ مَفْضَلِ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ **وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** وَ**مُحَمَّدُ**
ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ** **حَدَّثَنَا شُعْبَةُ** عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **مُجَرَّدًا** عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ مِنْ ذِكْرِ
أُمِّ يَعْقُوبَ **وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ** **حَدَّثَنَا جَرِيرٌ** (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) **حَدَّثَنَا**
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بِخَبَرٍ**
حَدِيثِهِمْ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ وَ**مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ** قَالَا **أَخْبَرَنَا**
عَبْدُ الرَّزَّاقِ **أَخْبَرَنَا** ابْنُ جُرَيْجٍ **أَخْبَرَنِي** أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
يَقُولُ زَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا **حَدَّثَنَا**
يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

قوله عليه السلام والمتفلجات الخ بكسر اللام المشددة وهي التي تطلب الفاج وهو بالتحريك فرجة ما بين الشيا والرباعيات والفرق بين السنين على ما في النهاية والمراد بين النساء اللاتي تفعل ذلك باسنانهن رغبة للتحسين وقال بعضهم هي التي تباعد ما بين الشيا والرباعيات بترقيق الاسنان بالبرد واللام في قوله للحسن للتليل ويجوز ان يكون التنازع فيه بين الافعال المنكورة والاظهر ان يتعلق بالخبر قال النووي فيه اشارة الى ان الحرام هو المنقول لطلب الحسن اما لو احتاجت اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا بأس به كذا في المرقاة والله اعلم قال العمري ليس في باب الفعل معنى الطلب واغا معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا المتفاجئة هي التي تكاف بان تفرق بين السنين لاجل الحسن ولا يتيسر ذلك الا بالبرد ونحوه ولا يفعل ذلك الا في اللين والرباعيات ولقد لعن الشارع من سمعت ذلك من النساء لان فيه تفير الخلقة الاسلية اه قوله المغيرات صفة للذكورات جميعا وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة والله اعلم قوله يقال لها ام يعقوب قال العمري لم يد راسها وراجعتها عبد الله بن مسعود تدل على ان لها ادراكا ولكن لم يذكرها احد في الصحاحيات اه قوله لئن كنت قرأته الخ باسباع كسرة التاء الى تولد الياء قال الطبيب اللام الاولى موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سلمه جواب الشرط اي لو قرأته بالتدبير والتأمل لعرفت ذلك اهم قاة قوله لم نجتمعها قال جاهل العلماء معناه لم نصابها ولم نجتمع نحن وهي بل كسنا نطابقها ونطابقها قال القاسمي ويحتمل ان معناه لم اطأها وهذا ضعيف والصحيح ما سبق فيجوز به في ان من عنده امرأة من تكة معصية كالومسل او تولد العداوة او غيرها ينبغي له

قوله ان تصل المرأة الخ فيه حجة لمن منع الوصل باليتيمى كان واجاز ويفضهم به بنابر شعر الأذى من الصوف والخز وغير ذلك والله اعلم

ان يفتقها ويشاطرها وان كان قفرا لا يفتق ان يفتق مبرها وان لم يفتقها عليه ان يفتقها وان يفتقها

عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ غَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَأَوَّلَ قُصَّةً
 مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ آيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ سَمِعْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ إِنَّمَا هَلَاكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ
 أَخَذَ هَذِهِ لِسَانَهُمْ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنِي
 حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ غَيْرَ
 أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ إِنَّمَا عَذِبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
 حَدَّثَنَا عُذْرَةُ عَنْ شُعْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ قَدِمَ مُعَاوِيَةَ
 الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ فَقَالَ مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَقَعْلُهُ
 إِلَّا الْيَهُودَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ فَسَمَّاهُ الزُّورَ **وَحَدَّثَنِي** أَبُو عَسَّانَ
 الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ أَنْتُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ وَإِنَّ
 نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزُّورِ قَالَ وَجَاءَ رَجُلٌ بِعَصَا عَلَى رَأْسِهَا
 خِرْقَةٌ قَالَ مُعَاوِيَةُ أَلَا وَهَذَا الزُّورُ قَالَ قَتَادَةُ يَعْنِي مَا يَكْبُرُ بِهِ النَّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ
 مِنَ الْخِرْقِ **حَدَّثَنِي** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ التَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ
 مَعَهُمْ سِيَّاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَّاتٍ
 مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُؤْسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُحْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَخْرُجْنَ
 رِيحُهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ

قوله وتناول قصة القصص
 بضم القاف شعر الناصية يقال
 في وصف الفرس له قصة
 وفي السورى قال الاصمعي
 وغيره هي شعر مقدم الرأس
 ناقيل على الجهة وقيل شعر
 الناصية والحرسى كالشرطي
 وهو غلام الامير اه قال
 السنوسي وفي تناوله ايها
 وهو على المنبر حجة لنا على
 طهارة شعر الأدمى خلافا
 للشافعي اه
 قوله رضي الله عنه يا اهل
 المدينة اين علماءكم الخ
 هذا انكار منه عليهم وتوبيخ
 لهم حيث لم يغيروا هذا
 المنكر واهلوا في تغييره
 والله اعلم
 قوله واخرج كبة من شعر
 في اللغة الكبة بضم الكاف
 الجماعة وفي النهاية ومنه
 حديث ابن مسعود انه رأى
 جماعة ذهبت فرجعت فقال
 اياكم وكبة السوق فانها كبة
 الشيطان اي جماعة السوق
 اه والمراد هنا قطعة من
 شعر والله اعلم وفي الأبي
 الكبة من الشعر الملائف
 بعضه على بعض اه
 قوله نهى عن الزور في النهاية
 الزور الكذب والباطل
 والهمة وفي الدر الزور
 الكذب والباطل قات
 ونهى عن الزور فسر بوصول
 الشعر اه
 قوله عليه السلام لم ارها
 قال المناوى اي لم يوجد
 في عصرى اظهاره ذلك
 المصمر بل حدثا اه اي
 بعد عصره عليه السلام
 وهذا لانسان من معجزاته
 فانه اخبار عما سيقع وهو
 كالخبر وقع والله اعلم
 ~~~~~  
 باب  
 النساء الكاسيات  
 العاريات المائلات  
 الميالات  
 ~~~~~  
 باب
 النهى عن التزوير
 في اللباس وغيره
 والتشبع بما لم يعط
 ~~~~~

قوله عليه السلام من مسيرة كذا وكذا اي من مسيرة اربعين عاملا في رواية واقامم وفي اللطائف رويها يوجد من مسيرة خصاله سنة اه  
 قوله عليه السلام من مسيرة كذا وكذا اي من مسيرة اربعين عاملا في رواية واقامم وفي اللطائف رويها يوجد من مسيرة خصاله سنة اه

يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَايِسُ تَوْبَى زُورٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ جَاءَتْ أَمْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ إِنَّ لِي ضَرَّةً فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْتَشِعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ كَلَايِسُ تَوْبَى زُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كَلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ أَحَدُنَا مَرْوَانَ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا يَا بَقِيعُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمَلَقَّبُ بِسَبْلَانَ) أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ يُحَدِّثَانِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَقُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْشُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَوُلِدَ لِرَجُلٍ مِثْلُ عَلَامٍ فَسَمَاهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَأَنْدَعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَةً عَلَى ظَهْرِهِ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ لِي عَلَامٌ فَسَمَيْتُهُ مُحَمَّدًا فَقَالَ لِي قَوْمِي لَأَنْدَعُكَ تُسَمَّى بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَمَّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَوْ قِسْمٌ يَلِيَسْتُمْ

فيلبس لباس ذوى التشبف ويظهر بزى اهل الصلاح وليس منهم واشيف الثوبان الى الزور لانهما ليسا لاجله وشي باعتبار الرداء والازار والله اعلم وفي النهاية المنتشع بما لا لك كلايس توبى زور اي المتكبر باكثر مما عنده يتجمل بذلك كالذى يرى انه شبعان وليس كذلك ومن فعله قائما يسخر من نفسه وهو من افعال ذوى الزور بل هو في نفسه زور اي كذب اه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب وديعة او عارية ليظن الناس انها لها فلباسها لا يدوم

كتاب الآداب

باب

التمنى عن التكنى بابي القاسم وبيان ما يستحب من الاسماء

وتقتضج بكنيتها وقال الداودى انها كرهه لانها تدخل بين المرأة الاخرى وزوجها البعضاء فيصير كالسحر الذى يفرق بين المرأ وزوجه اه عيني والحاصل ان المنتشع لا يفلح عن الرياء والتفاق والحق التمر والتناق والافتجار والاذى لغيرها وهذه حرام والله اعلم

قوله قال نادى رجل لم يسم هذا الرجل من هو قوله لم اعنك بفتح الهمزة وسكون العين المهيمنة وكسر النون اي لم اعنك

قوله عليه السلام تسموا الخ فيه عطف المنى على المثبت والامر والنهي هنا ليسا تاوجوب والتعظيم كذا في القسطاوى وتعلمنا هنا اقوال كثيرة منهم من يجوز التسمية والتكنية مطلقا ومنهم من لم يجوزها مطلقا ومنهم من فرق بينهما حيث جوز التسمية ولم يجوز التكنى ومنهم من خص التكنى بحال حياته صلى الله عليه وسلم قال في المرقاة وهو الصحيح فالتمصيل في التوى فالتمليل منه والله اعلم

قوله ان احب اسمائكم الخ اي ارضى اسمائكم عند الله وعبد الرحمن لان في الاول اعتراف بالعبودية والتذلل وفي الثاني بالرحمة الشاملة العامة لكل الخلق وكذلك في الاول تفال لان يكون المسمى عابدا له وفي الثاني مظهرا للرحمة الالهية والله اعلم قال في المرقاة وروى الحاكم في الكنى والطبرانى عن ابى زهير الثقفى مرفوعا

مالم يعطى

ولا تكفوا

قوله في قومي